علم اصول الفقه

عموم وخصوص ٢٧-١-٩٦ ٨٧

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

۲ـ تفاوت کار اصولی و لغوی در بحث الفاظ

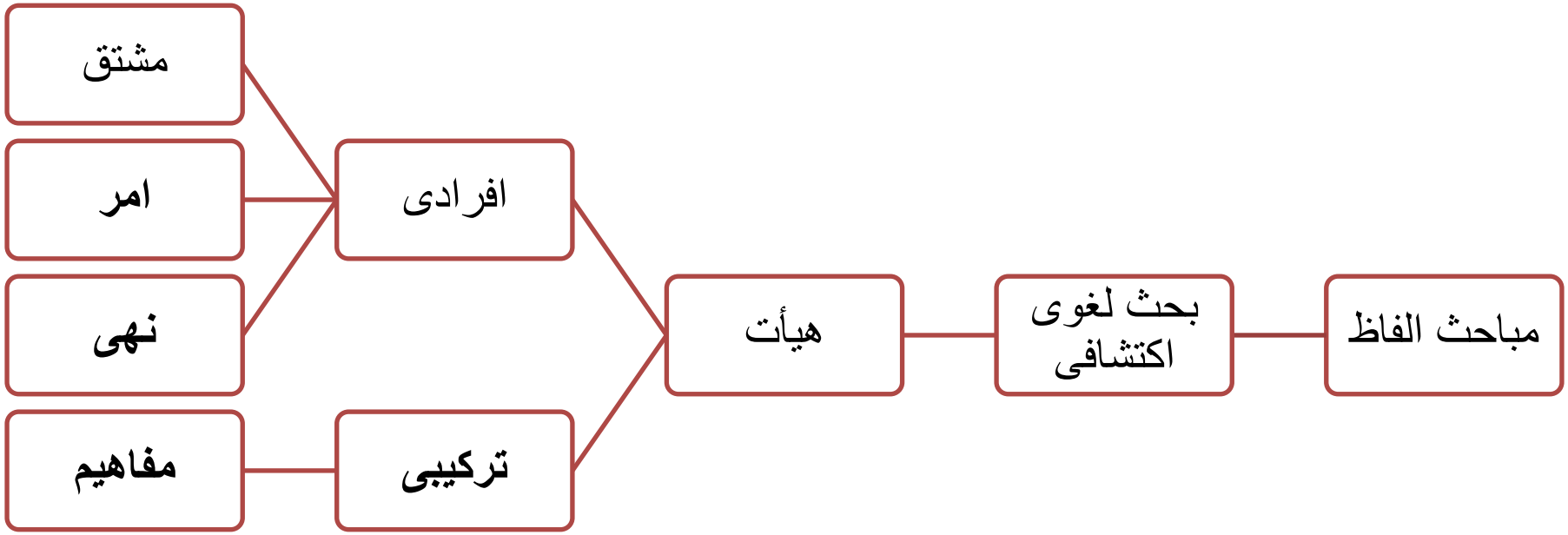

الركن الثانى للمفهوم

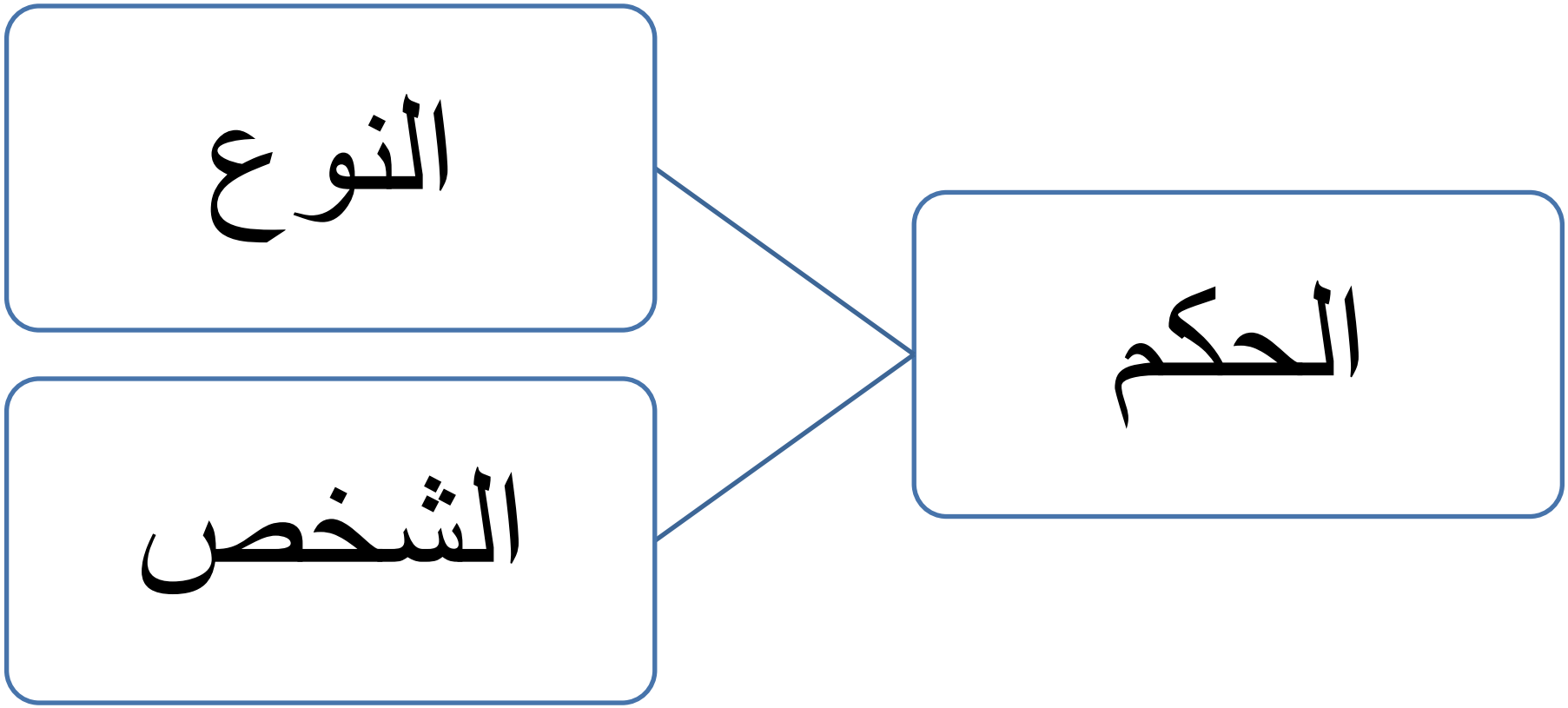

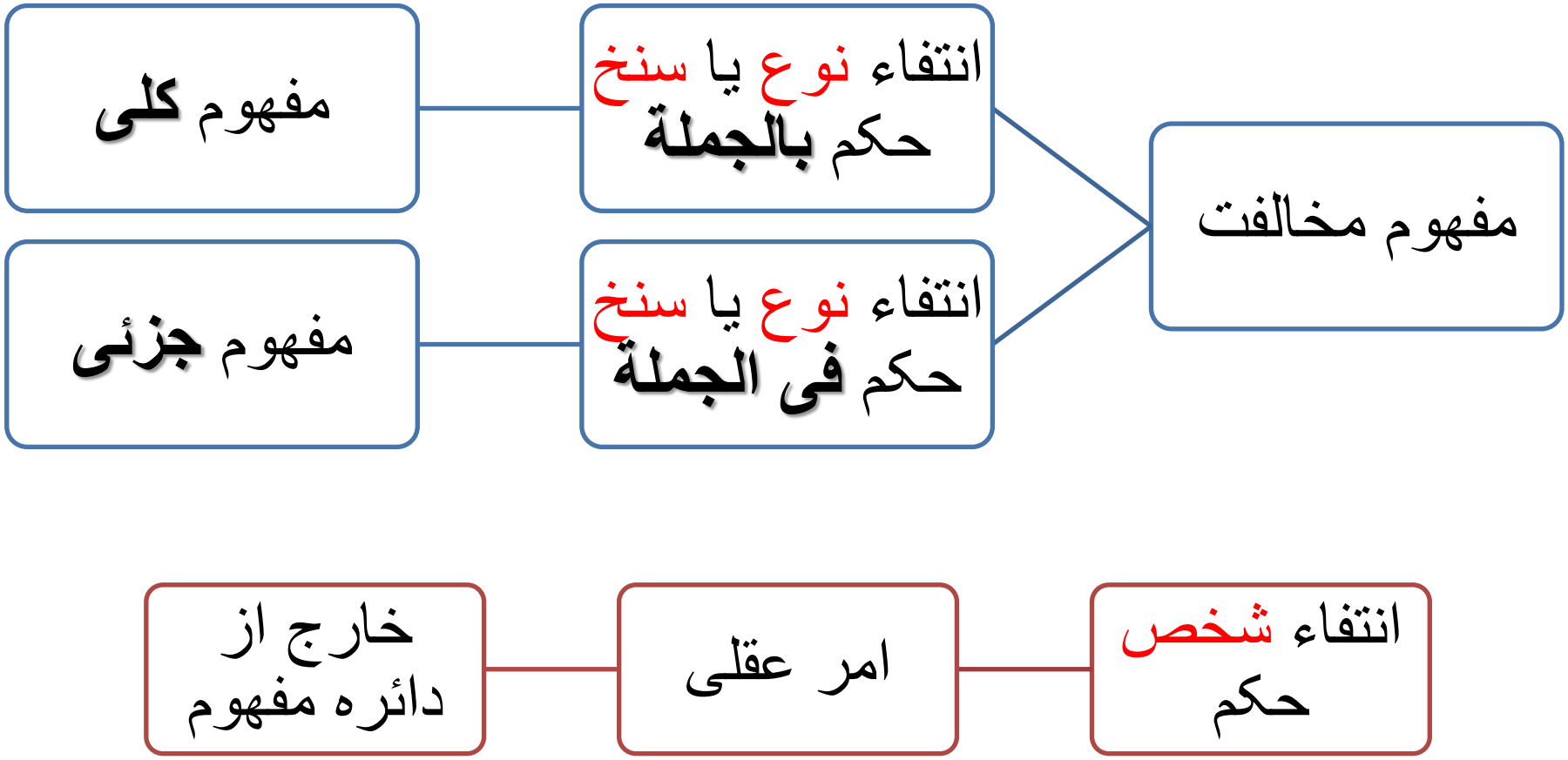
مفهوم مخالفت
انتفاء نوع یا سنخ حکم بالجملة
مفهوم کلی
انتفاء نوع یا سنخ حکم فی الجملة
مفهوم جزئی
انتفاء شخص حکم
امر عقلی
خارج از دائره مفهوم

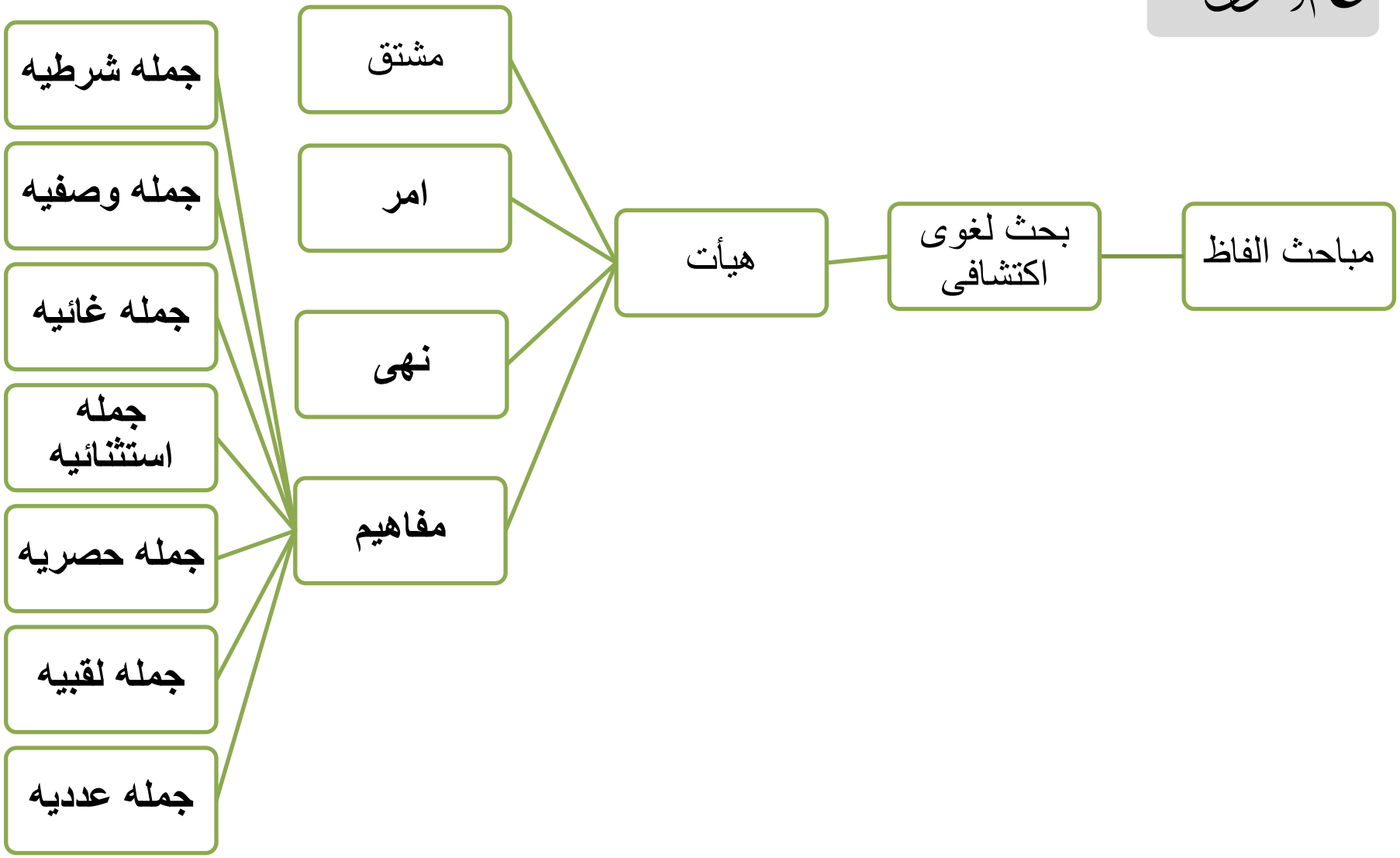
مباحث الفاظ
بحث لغوی اکتشافی
هیأت
مشتق
امر
نهی
مفاهیم
جمله شرطیه
جمله وصفیه
جمله غائیه
جمله استثنائیه
جمله حصریه
جمله لقبیه
جمله عددیه

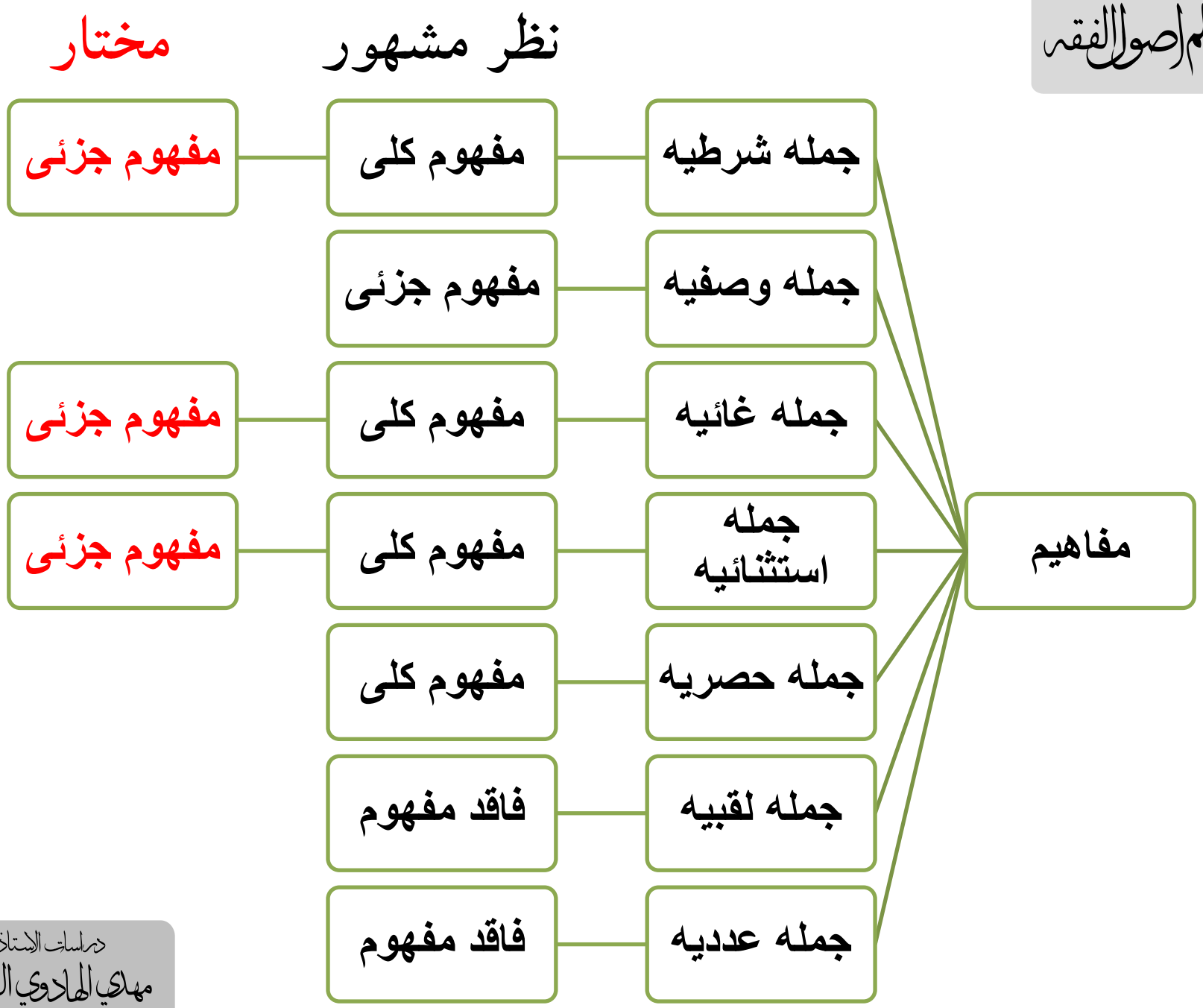
مختار
نظر مشهور
مفاهيم
جمله شرطيه
جمله وصفيه
جمله غائيه
جمله استثنائيه
جمله حصريه
جمله لقبيه
جمله عدديه
مفهوم كلى
مفهوم جزئى
مفهوم كلى
مفهوم جزئى
مفهوم كلى
مفهوم كلى
فاقد مفهوم
فاقد مفهوم
مفهوم جزئى
مفهوم جزئى

عموم وخصوص

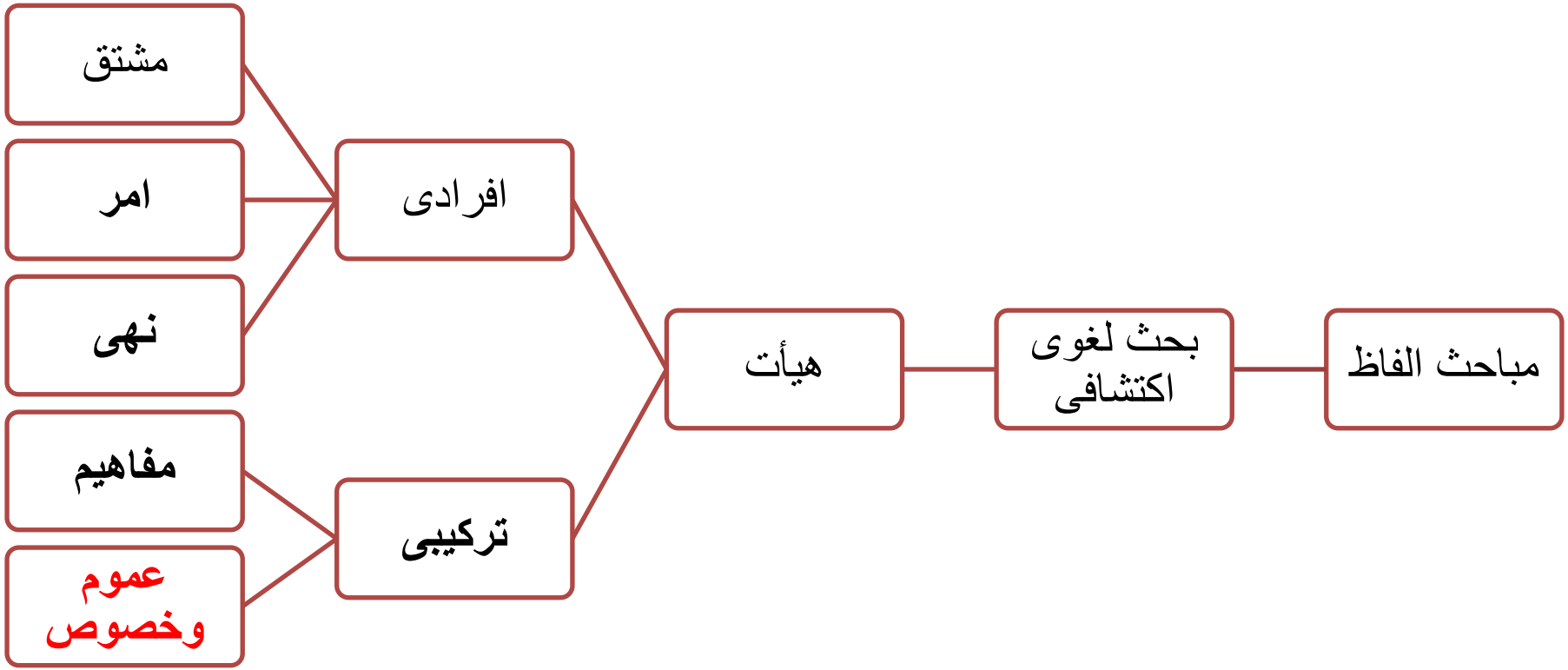
مباحث الفاظ
بحث لغوی اکتشافی
هیأت
افرادی
مشتق
امر
نهی
ترکیبی
مفاهیم
عموم وخصوص

عموم وخصوص

- أدوات العُموم
- تعريف العموم وأقسامه:
- **العموم: هو الاستيعاب المدلول عليه باللفظ.**
- وباشتراط أن يكون مدلولًا عليه باللفظ يخرج المطلق الشمولى، فإنّ الشمولية فيه ليست مدلولةً للكلام؛ لأنّها من شؤون عالَم المجعول، والكلام إنّما ينظر إلى عالَم الجعل، خلافاً للعامّ فإنّ تكثّر الأفراد فيه ملحوظ فى نفس مدلول الكلام وفى عالم الجعل.

عموم وخصوص

- «العام و الخاصّ»
- و يقع البحث عنهما فی فصول:
- «الفصل الأول- فی العام»
- و يبحث فيه عن جهتين:
- إحداهما فی معنی العموم و أقسامه
- و الأُخری فی أدواته

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۲۱۹

عموم وخصوص

- الجهة الأولى
- : عرف العموم فى الكفاية «١» بأنه عبارة عن استيعاب المفهوم لما ينطبق عليه من الافراد،

---

(١)- كفاية الأصول، ج ١، ص ٣٣١

عموم وخصوص

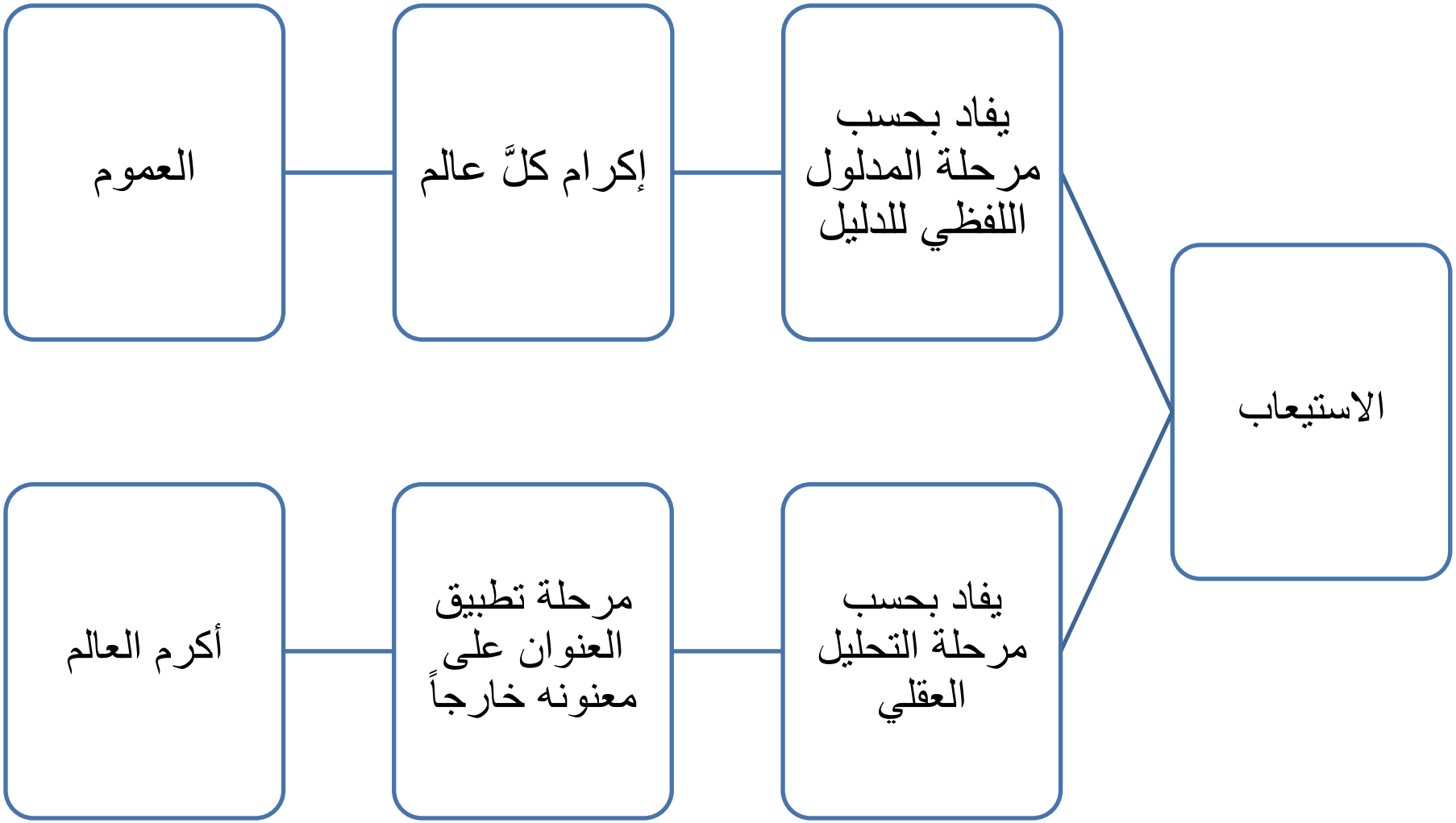

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢١٩

عموم وخصوص

- و تحقيق حال هذا التعريف يتضح من خلال نقاط:
- النقطة الأولى:
- انّ الاستيعاب
- تارة يفاد بحسب مرحلة المدلول اللفظى للدليل كما فى (إكرام كلَّ عالم) بناءً على وضع كلمة (كلّ) لغة للاستيعاب،

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢١٩

عموم وخصوص

- و أخرى يفاد بحسب مرحلة التحليل العقلى و نقصد بها ... مرحلة تطبيق العنوان على معنونه خارجاً كما فى قولنا (أكرم العالم) حيث انَّ اللفظ لا يدل وضعاً و لغة على أكثر من جعل الحكم على طبيعىّ العالم بحسب مرحلة الجعل إلاّ انه بلحاظ الخارج و مرحلة المجعول يطبق الحكم على كل مورد يتحقق فيه العالم خارجا،
- و العموم هو النوع الأول من الاستيعاب لا الثانى.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۲۱۹

عموم وخصوص

- النقطة الثانية:
- انَّ الاستيعاب المدلول للفظ وضعاً
- تارة: يكون مفاداً بنحو المعنى الاسمى كما فى مثل (كلّ و جميع و كافة و عموم) و نحوها من الألفاظ الموضوعة لغة لنفس معنى الاستيعاب و الشمول و العموم بشهادة المعاملة معها معاملة الاسم كجعلها مبتدأ مثلا فى الجملة
- و أخرى: يكون مفاداً بنحو المعنى الحرفى كما فى هيئة الجمع المحلّى باللام بناءً على دلالتها على العموم فانها كغيرها من الهيئات و الأدوات وضعت لمعانٍ غير مستقلة.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢١٩-٢٢٠

عموم وخصوص

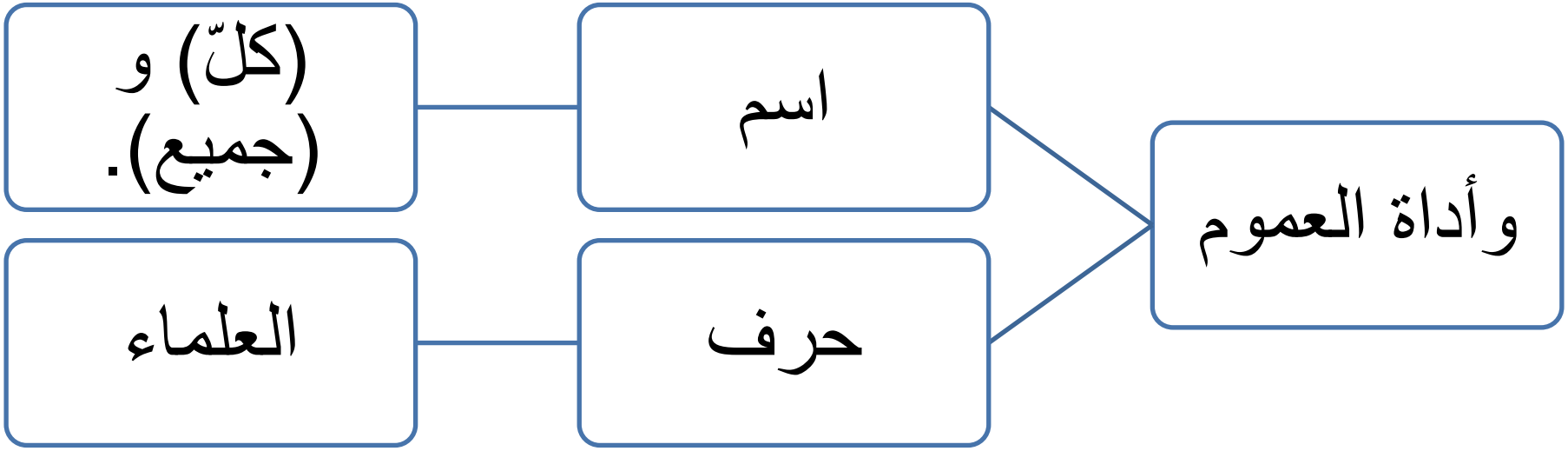

دروس فی علم الأصول، الحلقة الثالثة(موسوعة الشهید الصدر ج۷)، ص: ۱۱۶

عموم وخصوص

- وأداة العموم الدالّة على الاستيعاب:
- تارةً تكون اسماً وتدلّ على الاستيعاب بما هو مفهوم اسمى، كما فى (كلّ) و (جميع).
- واخرى تكون حرفاً وتدلّ عليه بما هو نسبة استيعابية، كما فى لام الجمع فى قولنا: (العلماء)، بناءً على أنّ الجمع المعرَّف باللام يدلّ على العموم، فإنّ أداة العموم فيه هى اللام، واللام حرف، فاذا دلّت على الاستيعاب فهى إنّما تدلّ عليه بما هو نسبة.
- وسيأتى «١» تصوير ذلک إن شاء اللّه تعالى.

دروس فى علم الأصول، الحلقة الثالثة(موسوعة الشهيد الصدر ج٧)، ص: ١١٦

عموم وخصوص

- و التعريف المتقدم يحتمل فيه أحد وجهين:
- الأول: أنْ يكون المقصود من استيعاب المفهوم لافراده أنْ يلحظ المفهوم الواحد مرآة لتمام افراده كأن يلحظ مفهوم العالم فانياً فى تمام افراده بنحو الشمولية أو البدلية فالعام هو الّذى يدل وضعاً على انّ المفهوم قد لوحظ بهذا النحو.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٢٠

عموم وخصوص

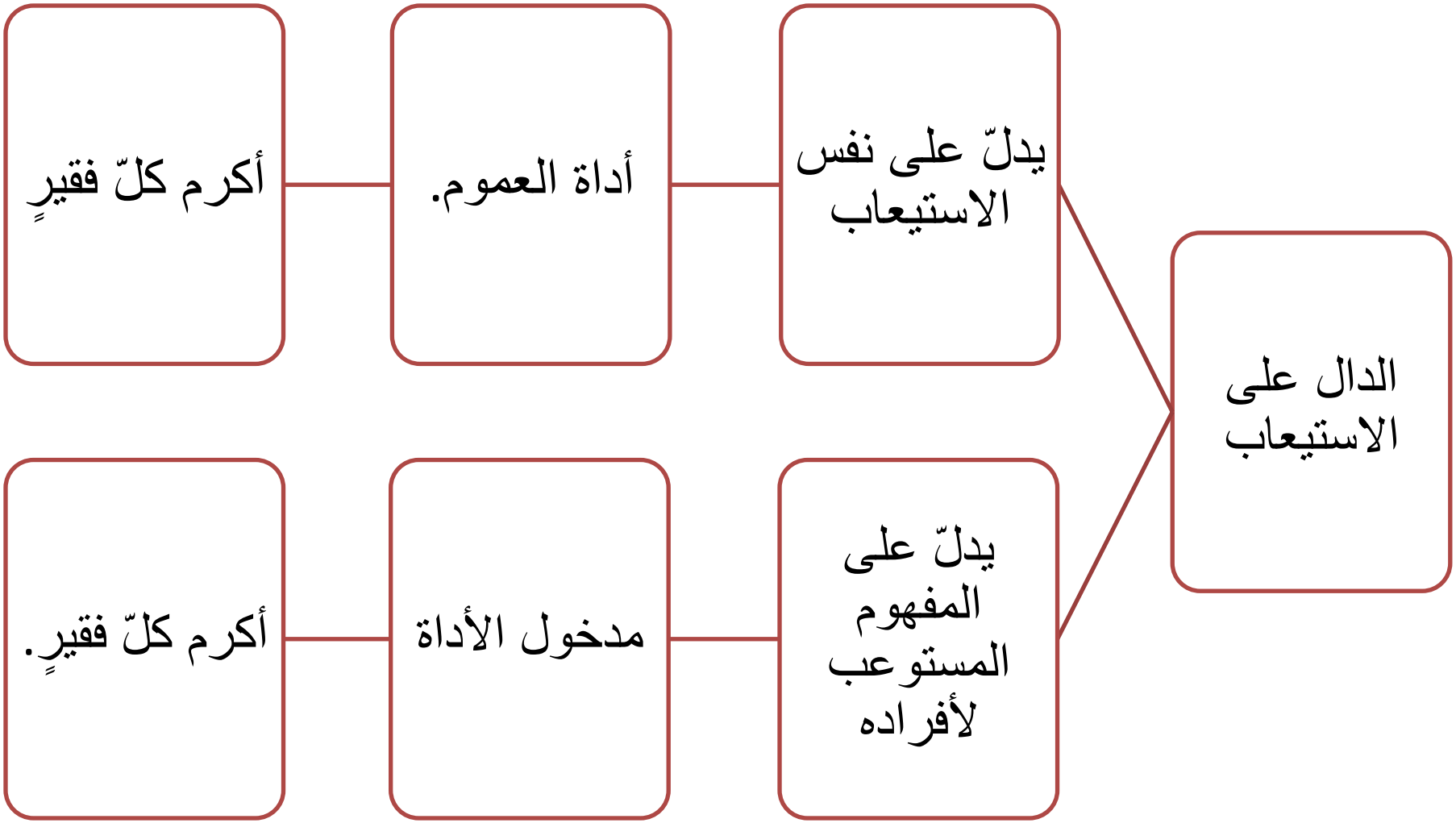

دروس فی علم الأصول، الحلقة الثالثة(موسوعة الشهيد الصدر ج٧)، ص: ١١٦

عموم وخصوص

- ودلالة الكلام على الاستيعاب تفترض عادةً دالّين:
- أحدهما: يدلّ على نفس الاستيعاب، ويسمّى بأداة العموم.
- والآخر: يدلّ على المفهوم المستوعب لأفراده، ويسمّى بمدخول الأداة.
- ففى قولنا: (أكرم كلّ فقير) الدالّ على الاستيعاب كلمة (كلّ)، والدالّ على المفهوم المستوعب لأفراده كلمة (فقير)

دروس فى علم الأصول، الحلقة الثالثة(موسوعة الشهيد الصدر ج٧)، ص: ١١٦

عموم وخصوص

- و هذا الوجه غير معقول لنكتة أوضحناها فی بحث الوضع و حاصلها: انَّ العنوان- أیّ عنوان کان- لا یمکن أنْ یکون فانیا إلاّ فی الحیثیة المشترکة التی یکون حاکیا عنها و التی لا تزید علی ذات الطبیعة شیئا، و امّا الکثرة و التعدد و الافراد فلا یعقل أن تری بمفهوم الطبیعة،

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۲۲۰

عموم وخصوص

- و من هنا قلنا باستحالة الوضع العام و الموضوع له الخاصّ من دون استعمال مفهوم زائد على الطبيعة التى يراد وضع اللفظ بإزاء افرادها،
- و لذلک قلنا فى النقطة السابقة انَّ ما يدل على ذات الطبيعة كاسم الجنس ليس بعام لأنه لا يدل إلاّ على ذات الطبيعة و إنْ كانت الطبيعة بحسب نفس الأمر و مرحلة التطبيق منطبقة على افرادهَا.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٢٠

عموم وخصوص

- نعم من جملة الطبائع نفس طبيعة التعدد و التكثر و الجمع و هى و إِنْ كان حالها حال سائر المفاهيم الأخرى التى لها افراد متعددة من حيث انه لا يمكن أَنْ يرى بها كثرات متعددة بل يرى بها نفس طبيعة الكثرة إلاّ انها بإضافتها إلى مفهوم آخر تفصيلى كمفهوم العالم مثلا ترينا افراد ذلک المفهوم، فانه بالإضافة إليها يستفاد كثرة ذلک المفهوم التفصيلىّ و افرادها فلا يصح أَنْ يقال انّ مفهوما استوعب افراد نفسه و انما الصحيح أَنْ يقال فى موارد العموم الاسمى انَّ مفهوما استوعب افراد مفهوم آخر، نعم لو لوحظ المفهومان كمفهوم واحد مسامحة تطابق مع ما فى التعريف المذكور [١].

عموم وخصوص

- [١]- قد يقال هذا المقدار لا يكفى لإثبات الاستيعاب لأنَّ مفهوم الافراد و التكثر لو أُضيف إلى مفهوم آخر لا يعطينا الاستيعاب لتمام افراد ذلک المفهوم بل لا بدَّ من استعمال كلّ أو عموم أو جميع أو كافة أو نحوها حتى نستفيد العموم، و هذه الأدوات على قسمين منها ما لا يدخل إلاّ على الجمع حقيقة أو حكما كاسم الجمع (قوم و ناس)، و هذا من قبيل عموم و كافة و جميع فانها لا تدخل على المفرد فلا تقول كافة إنسان أو عموم عالم بل كافة الناس و عموم العلماء و هذا القسم بناء على المنهجة المذكورة يجب إلحاقها بالجمع المحلّى باللاّم من الدلالة على النسبة الاستيعابية بين الطبيعة المفاد عليها بمادة الجمع و بين الافراد و الجمع المفاد بهيئة الجمع. و القسم الثانى (كل) الّذى يدخل على المفرد و الجمع معاً إلاّ انّ هذا أيضا من الواضح عدم أخذ مفهوم التكثر و الافراد فيه بنحو المعنى الاسمى بشهادة صحة إضافته إلى الفرد فيقال كل فرد من الإنسان دون أن يلزم تناقض من ذلک أصلاً بل (كلّ إنسان) أيضا يدل على وحدة مدخول كل لمكان التنوين و لعلّه لذلک نجد عدم دخول كلّ على الجنس بل يدخل امّا على المفرد المنون أو على الجمع، و الحاصل انّ مفهوم التكثر و الافراد الاسمى غير مأخوذ لا فى القسم الأول بشهادة احتياجه إلى مدخول يكون جمعاً أو ما بحكمه و لا يكفى أن يكون مدخوله نفس الطبيعة و لا فى القسم الثانى بشهادة صحة إضافته إلى مفهوم مناقض مع مفهوم التكثر و الافراد. كما و إنّ دعوى أخذ مفهوم الاستيعاب فقط فى مدلول العموم الاسمى بعيد أيضاً و إلاّ كان ينبغى إمكان تحصيل نفس المعنى بقولنا استيعاب العلماء، أضف إلى ذلک انّ كلّ عالم على هذا الأساس لا يكون فيه ما يدل على الافراد مع انه يفيد استيعابها بلا إشكال.

عموم وخصوص

- هذا و لعل الأوفق أنْ يقال: بأنَّ أدوات العموم الاسمية على قسمين:
- ١- ما يكون اسماً للمقدار و هو التمام في مقابل البعض من قبيل جميع و عموم و كافة و نحو ذلک فانها كأسماء المقادير يكون بمعنى التمام و لذلک تكون بحاجة إلى مضاف إليه يعين المتقدر بذلک المقدار دائما و يشترط أن يكون الملحوظ فيه المتكثر امّا بلحاظ الافراد أو الاجزاء و لهذا يشترط ان يكون جمعاً أو بحكمه.
- ٢- ما يكون كاسم الإشارة يشار به إلى واقع المصداق الخارجي للمدخول تارة على سبيل البدل كما فى (أى) و أخرى في عرض واحد كما فى (كل) على أحد معنييه فانّ له إطلاقاً اخر يكون فيه من القسم السابق و ذلک عند ما يضاف إلى الجمع أو إلى الاجزاء كما فى قولک (أكلت كلّ السمكة) و لهذا لم يكن يدخل هذا القسم على إسم الجنس و لا الجمع بل على المفرد المنكر فانَّ الإشارة لا تكون للجنس الدال على الطبيعة بما هى هى، أو للجمع الذى له مراتب متعددة بلا تعيين. و مما يؤيد ما نقول ملاحظة انَّ مرادف القسم الأول فى الفارسية كلمة (همه) و مرادف القسم الثانى كلمة (هر)، فيقال (همه مردم و هر مردى).
- و الجواب: الصحيح و الّذى هو المقصود مما ذكر فى المتن انه لا بدَّ من مفهوم آخر يدل على شمول افراد المفهوم الأول و هذا المفهوم فى مثل جميع و كافة و عموم هو التمام المقابل للبعض و لكن باعتبار انَّ التمامية لا تتعقل بلحاظ الطبيعة بما هى هى فلا بدَّ من إضافتها إليها امّا بلحاظ اجزائها أو بلحاظ أفرادها و لذلک كان بحاجة إلى ما يدلّ على ذلک من هيئة الجمع أو إطلاق الطبيعة بلحاظ اجزاء نفسها.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٢١

عموم وخصوص

- و امّا (كلّ) فهى موضوعة للاستيعاب و مدخول هذا الاستيعاب إنْ كان معرّفاً سواء كان مفرداً أو جمعاً فسوف يستفاد استيعاب تمام اجزاء المدخول من إطلاقه لاجزاء نفسه، و إنْ كان مفرداً منكراً فالتنكير يدل على الإشارة إلى فرد ما على سبيل البدل بين الافراد و كل يدل حينئذ على استيعاب تمام هذه الإشارات البدلية و من هنا تستفاد الإشارة إلى تمام الافراد فلو كانت موضوعة للإشارة كيف تدخل على اسم الإشارة كما فى مثل (كلّ هذه الكتب)؟
- إنْ قلت: لو كانت كلمة (كلّ) موضوعة بإزاء مفهوم الاستيعاب الإسمى لأمكن تَبديلها به مع وضوح عدم اقتناص نفس المعنى بذلك فلا يصح أن نقول استيعاب رجل بدلاً عن كل رجل؟
- قلنا: انَّ مفهوم الاستيعاب مفهوم كلى على حد أسماء الأجناس الأخرى بينما الملحوظ فى (كلّ) واقع الاستيعاب الّذى هو من أطوار الوجود المشار إليه لا من أطوار الطبائع و لذلك لا يدخل على المضاف إليه الا بلحاظ وجوده الواقعى الأفرادى أو الأجزائى.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٢١

عموم وخصوص

- الثانی: أنْ یکون المقصود من استیعاب المفهوم لافراد نفسه افتراض نسبة استیعابیة فی مرحلة المدلول اللفظی قائمة بین المفهوم و افراده،

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۲۲۲

عموم وخصوص

- و هذا الوجه يستدعى أطرافا ثلاثة فى مرحلة اللفظ طرفا يدل على المفهوم و آخر على الافراد و ثالث على النسبة الاستيعابية بينهما كما هو الحال فى كل معنى اسمى
- و هذا هو الّذى سوف يأتى توضيحه فى الجمع المحلّى باللام بناءً على افادته العموم،
- و لذلک يختص هذا التفسير بالعموم بنحو المعنى الحرفى لا الاسمى فانه لا يوجد فيه أكثر من دالين و الاستيعاب ملحوظ فيه بنحو المعنى الاسمى فى الاسم المتمثل فى كلّ أو جميع أو كافة.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٢٢

عموم وخصوص

- فالصحيح أنْ يقال فى تعريف العموم:
- انه عبارة عن استيعاب مفهوم وضعا لافراد مفهوم آخر سواء كان الاستيعاب ذاتيا فى المفهوم المستوعب أو بدال ثالث.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٢٢